القواعد الفقهية واستخدام ابن تيمية لها في النكاح- دراسة تطبيقيه علي الفروع الفقهية

أحمد ابراهيم دفع السيد محمود*

المستخلص :

تناولت هذه الورقة موضوعاً في غاية الأهمية ، إذ هو مرتبط أشد الارتباط بفعل المكلف الذي بصلاحه يكون صلاح المرء في دنياه وآخرته ، وصلاح الكون كله، وانطلاقاً من هذه الاهمية فقد تم اختيار هذا الموضوع : (القواعد الفقهية واستخدم ابن تيمية لها في النكاح)، وأهم الاهداف من هذه الدراسة إعطاء القارئ فكرة عن القواعد الفقهية واستخداماتها عند بن تيمية ومدي أهميتها، والمنهج الذي أتبع في كتابة هذا الموضوع هو المنهج الاستقرائي التحليلي، فتناول البحث جميع القواعد المتعلقة بهذا الموضوع عند ابن تيمية، مع شرحها وتوضيح بعض الالفاظ الغامضة فيها، وبيان أدلتها من الكتاب أو السنة أو الاجماع، أو العقل، وبيان وجه الدلالة فيها . كما تناول ذكر فروع للقاعدة من أبواب متعددة حتى يتبين شمول القاعدة، مع توثيق هذه الفروع سواءً كانت من كتب الشيخ ابن تيمية، أو غيرها من المدونات الفقهية المعتمدة وكتب القواعد، و المسائل الخلافية تمت الإشارة اليها دون تفصيل، وأهم النتائج التي توصل اليها البحث هي: أن شخصية ابن تيمية من الشخصيات الفذة المؤثرة والمجددة في مسيرة الامة الاسلامية ، وأن علم القواعد الفقهية علم له أهمية كبيرة وأثر فعال في إثراء الفقه الاسلامي في تخريج المسائل المستجدة والنوازل المعاصرة. وأهم التوصيات: قيام دراسة علمية تعني بالقواعد الفقهية التي نقضها ابن تيمية ورد عليها لوفرتها ولما تنطوي عليه ردود الشيخ من علم جم وأدب رفيع ، والاهتمام بتدريس علم القواعد الفقهية في المرحلة الجامعية لما له من أهمية في أعطاء تصور صحيح للأحكام بعيداً عن الاختلافات الفقهية.

ABSTRACT

This paper considered a very important topic since it is related to the conduct of human beings . If person's conduct is good, he is seen as good in his present life and after resurrection as well. In addition, goodness of people means goodness of universe .Because of its importance, the researcher has chosen this topic. The most important aim of this study was to give readers an idea about doctrine rules and their use by Ibn Taimiya and to show their significance. In this study, the researcher adopted the inductive analytic method. The paper considered all the rules related to the topic as viewed by Ibn Taimiya. These rules were explained and some of the vague expressions were clarified. Evidence for these rules was started from the Holly Quran, Hadith, Scientists, and consensus or by using mind (logic). Moreover , sub rules related to various topic areas were stated so as to show the comprehensiveness of the rule. These sub rules were documented from Ibn Taimiya's books or other doctrine books as well as grammar books. The controversial issues were highlighted without giving details.The major findings of the study were that Ibn Taimiya was one of the great , influential and renewing Islamic characters; the science of doctrine rules is one of great importance which has effective impact on promoting Islamic doctrine in order to overcome current issues and crises . the major recommendations are that a study should be conducted to consider the doctrine rules criticized and answered by Ibn Taimiya because of their abundance and the scientific literary replies by this Islamic scientist .In addition , more attention should be paid to teaching doctrine rules at the tertiary level since this science is so important in reflecting a correct image of rules beyond doctrine controversy.

* كلية العلوم الاسلامية واللغة العربية- جامعة غرب كردفان

الكلمات المفتاحية:
المناكح – الفرقة – الفسخ

المقدمة :

الحمد لله العالمين والصلاة والسلام علي أشرف المرسلين وعلي آله وصحبه وسلم ، وبعد ، فإن علم قواعد الفقه من أجل علوم الشريعة قدراً، إذ هو مرتبط أشد الارتباط بفعل المكلف الذي بصلاحه يكون صلاح المرء في دنياه وآخرته، وذلك هو المقصد الاعظم من وضع الشريعة ابتداء، لذلك ما فتئ الاولون ينوهون بقيمة هذا العلم وأهميته في ضبط الفروع في قواعد كلية جامعة، وانطلاقاً من هذه الاهمية فقد تم اختيار هذا الموضوع مختصراً علي القواعد المتعلقة بالنكاح التي استخدمها ابن تيمية ، وهو بالذات لأنه شخصية فقهية متميزة، وله مدرسة فقهية مستقلة ترنو اليها الانظار اعجاباً بها ، وله اختيارات فقهية عظيمة تدل علي أنه كان يتمتع بفهم رشيد، وقول سديد، اضافة الي أنه كان من العلماء الذين يهتمون بالتقعيد (وضع القواعد)، والتأصيل في أثناء عرضه لمذاهب العلماء، وعصرنا في حاجة الي ذلك، فكان استخراج القواعد الفقهية من خلال كتبه في غاية الاهمية، وخاصة فيما يتعلق بباب النكاح، لذلك كان اختيار عنوان هذه الورقة البحثية : (القواعد الفقهية واستخدام ابن تيمية لها في النكاح)، ويهدف هذا البحث الي : لفت انظار الباحثين الي هذه الشخصية الفريدة، وخدمة هذا المجال من علوم الشريعة وبيان ومدي أهميته لكل باحث .

والمنهج المتبع في كتابة هذا البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث جمع كل القواعد المتعلقة بهذا الموضوع عند ابن تيمية ، ثم شرح وتوضيح بعض الالفاظ الغامضة فيها، وتوضيح أدلتها بالبحث عنها في الكتاب أو السنة أو الاجماع، أو العقل المعضد بالنقل، وبيان وجه الدلالة فيها، وذكر فروع القاعدة من أبواب متعددة حتى يتبين شمولها، مع توثيق هذه الفروع سواءً كانت من كتب الشيخ، أو ابن القيم أو غيرها من المدونات الفقهية المعتمدة وكتب القواعد، وفي المسائل الخلافية اكتفيت بالإشارة الي مذاهب الفقهاء دون تفصيل .

ترجمة شيخ الاسلام ابن تيمية :

هو تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد الكريم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن علي بن تيمية الحراني ولد بحران[1] ، يوم الاثنين العاشر من شهر ربيع الاول سنة ٦٦١هـ[2] ونشأ في أسرة مشهورة بالعلم والفضل، معروفة بالورع والتقي والمكارم، فأبوه شهاب الدين أبو المحاسن ولد سنة ٦٢٧ هـ، وتوفي بدمشق سنة ٦٨٢ هـ، أخذ العلم عن أبيه وغيره من العلماء، فأتقن الفقه وغيره من العلوم، وملك ناصية البيان وجلس للتدريس والإفتاء بعد أبيه، فكان شيخ البلد وخطيبه وحاكمه، وكان له كرسي بالجامع يلقي عليه درسه أيام الجمع من حفظه[3]. أما جده عبد السلام فكان أماماً ومقرئاً ومفسراً ومحدثاً وأصولياً ونحوياً، أحد الأئمة الاعلام، ولد بحران سنة ٥٩٠هـ وتوفي بها سنة ٦٥٢ هـ[4].

(1) بلدة بين دجلة والفرات من ديار مضر يقال أنها أول مدينة بنيت بعد الطوفان . أنظر : الحموي معجم البلدان، ج٢، ص٢٧١.

(2) محمد بن عبد الهادي(د.ت) العقود الدرية من مناقب شيخ الاسلام ابن تيمية ، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المؤيد، الرياض ، ص٢ .

(3) ابن رجب ، عبد الرحمن (١٤١٧هـ) الذيل علي طبقات الحنابلة، ج٢، ط١ ، دار الكتب العلمية، ص٢٥٣ .

(4) أنظر المرجع السابق ، ص٤٠١ .

وله ثلاثة إخوة اشتهروا أيضاً بالعلم والفضل،هم : زين الدين عبد الرحمن المولود سنة ٦٦٣هـ ، كان عالماً وتاجراً، حبس نفسه مع أخيه ابن تيمية بالإسكندرية ودمشق لخدمته حتى وفاته وصلي عليه بجامع دمشق، توفي سنة ٧٤٨[٥] . وشرف الدين عبد الله، المولود سنة ٦٦٦ هـ، كان أيضاً عالماً متبحراً في العلم، له اليد العليا في معرفة التراجم والوفيات، حبس مع أخيه ابن تيمية في السجن بمصر، توفي عندما كان الشيخ مسجوناً سجنه الاخير بدمشق سنة ٧٢٧ هـ [٦] . وبدر الدين أبو القاسم محمد بن خالد الحراني، أخوه لامه، مولود سنة ٦٥٠هـ ، وكان أيضاً عالماً وفقيهاً متواضعاً وتاجراً، أفتى بالمدرسة الجوزية، وتولى التدريس عن أخيه تقي الدين مدة من الزمن توفي سنة ٧١٧ هـ [٧] .

طلبه العلم ومكانته العلمية :

طلبه العلم :

لقد تتلمذ ابن تيمية علي عدد من الشيوخ منهم ، زين الدين أحمد بن عبد الدائم المقدسي متوفى سنة ٦٦٨هـ تتلمذ عليه وعمره سبع سنين، وتقي الدين اسماعيل بن ابراهيم بن أبي اليسر التنوخي متوفى سنة ٦٧٨ هـ، وشمس الدين محمد بن عبد القوي المقدسي متوفى سنة ٦٩٩ هـ وغيرهم من العلماء الفضلاء في ذلك الوقت. فأخذ ينهل من ينابيع العلم المختلفة ، فدرس الفقه وأصوله ، والعربية ، والحساب، والجبر، والمقابلة، وغيرها من العلوم حتى أتقنها إتقاناً شديداً ، ثم أقبل علي التفسير حتى حاز قصب السبق فيه ، كان هذا وهو ابن بضع عشرة سنة ، فانبهر شيوخه من فرط ذكائه وقوة حافظته [٨]، فلم يزل ابن تيمية علي ذلك الحال من الازدياد في العلم والعمل حتى بلغ شأواً عظيماً ، فكان يحضر المحافل في صغره ، وينـاظر الكبار ويأتي بما يتحيرون منه وهو دون سن البلوغ، وأفتى ودرس وهو ابن سبع عشرة سنة ، وصنف المصنفات القيمة، وصار من كبار العلماء ولم يبلغ سن العشرين [٩]. ثم إن أبوه توفي وعمره إحدى وعشرين سنة فقام بوظائف أبوه ، فدرس بدار الحديث السكرية في أول سنة ٦٨٣ هـ ،وجلس مكان والده بالجامع على المنبر أيام الجمع لتفسير القرآن الكريم ، فكان يورد من حفظه في المجلس الواحد نحو كراسين أو أكثر، وبقي في تفسير سورة نوح عدة سنين أيام الجمع[١٠].

مكانته العلمية:

بعد أن قام بوظائف أبيه ازداد علواً وشرفاً ورفعة، حتى أصبح إماماً يشار إليه بالبنان، لقد برز في علومٍ كثيرة ، فالتفسير كان فارسه الذي لا يشق له غبار، فهو عالم بأقوال المفسرين القوي منها والضعيف، قال الصفدي حكي لي من سمعه يقول : (إني وقفت علي مائة وعشرين تفسيراً استحضر من الجميع الصحيح فيها)[١١] . وأما الحديث : فقد كان حافظ وقته ، أذ أنه كاد أن يستوعب السنن والآثار جميعها حفظاً ، حتى قال عنه إمام المحدثين الذهبي : (كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث)[١٢]. فهذه شهادة شيخ المحدثين .

---

(٥) ابن العماد ، عبد الحي (١٠٨٩هـ) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج٨، تحقيق: الارنؤوط ، دار ابن كثير، دمشق ، ص٢٦٢ .

(٦) الصفدي، خليل أيبك(١٤٠٢هـ) الوافي بالوفيات، ج٧، دار صادر، بيروت ، ص٢٤٠ .

(٧) ابن رجب، لذيل علي طبقات الحنابلة، ج٢، مرجع سابق، ص٣٠٦ .

(٨) ابن حجر، أحمد بن علي (د.ت)الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ،ج٣ ، دار المعارف العثمانية، ص١٨٠ .

(٩) أنظر ابن عبد الهادي العقود الدرية، مرجع سابق، ص٢٤ ، و ابن حجر ،الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ج١، مرجع سابق، ص١٥٨ .

(١٠) ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة ، مرجع سابق ، ص٣٢٢.

(١١) الصفدي الوافي بالوفيات، مرجع سابق، ص١٦ .

(١٢) ابن عبد الهادي العقود الدرية، مرجع سابق، ص٢٤-٢٥ ، وابن رجب الذيل علي طبقات الحنابلة ، مرجع سابق، ص٣٢٣ .

أما معرفته بالعقائد وعلم الكلام فليس له نظير ، رد علي اليهود والنصارى تناقضهم بنصوص من كتبهم ، فكان رحمه الله يقول : (الفروع أمرها قريب ، فمن قلد أحداً من الائمة جاز له العمل بقوله ما لم يتبين خطاؤه، أما الاصول فقد رأيت أهل البدع والضلالات تجاذبوا فيها وأوقعوا الناس في التشكيك في أصول دينهم ، لذلك أكثرت من التصنيف في أمر الرد عليهم)[١٣].

أما علم الفقه فقد كان متمكناً منه جداً ، وكان أعرف بفقه المذاهب من أهلها الذين كانوا في زمانه ، قال عنه الذهبي: (وفاق الناس في معرفة الفقه ، واختلاف المذاهب وفتاوى الصحابة والتابعين ، بحيث أنه إذا أفتى لم يلتزم بمذهب ، بل بما قام دليله عنده)[١٤]. بالإضافة الي ما سبق فقد برز ابن تيمية في فنون أخرى كعلم العربية والتاريخ والسير والحساب والجبر وغيرها ، وكان علي إلمام ببعض اللغات كالعبرية والتركية واللاتينية [١٥]. أما مصنفاته فقد جاوزت حد الكثرة حتى صعب حصرها ، يقول ابن عبد الهادي:(وللشيخ من المصنفات والفتاوى والأجوبة والرسائل وغير ذلك من الفوائد ما لا ينضبط ولا أعلم أحداً من متقدمي الامة ولا متأخريها جمع مثل ما جمع، ولا صنف نحو ما صنف ولا قريباً من ذلك)[١٦].

ثناء العلماء عليه ووفاته :

ثناء العلماء عليه:

بما أن ابن تيمية قد أتى في عصر مزدهرٌ بالعلماء، إلا أنه فاقهم وأخفت شمسه تلك النجوم ، وكان مثار الابهار لعلماء عصره ، لذلك انطلقت شهاداتهم معبرة عن عظمة هذا الرجل وتفرده بمزايا قل أن تجتمع في غيره . يقول الحافظ المزي عنه : (ما رأيت مثله ولا رأى هو مثل نفسه، ما رأيت أحداً أعلم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ولا أتبع لهما منه)، وهنالك عدد كبير من العلماء قد أثنوا عليه ثناءً كبيراً. فهو نموذج من العلماء نادر في أغلب العصور ، جدير بالتأسي به والأخذ بمنهاجه في العلم والعمل، نفعنا الله بعلمه ووفقنا الي سلوك منهجه .

وفاته: مر الشيخ في مسيرة حياته العلمية الدعوية قبل وفاته بمحن كثيرة وامتحانات وابتلاءات عظيمة أعظمها هو الابتلاء الاخير حيث لم يخرج منه إلا محمولاً إلى قبره، ففي يوم الاثنين السادس من شعبان سنة ٧٢٦ هـ ، جاء مرسوم السلطان بحبسه في قلعة دمشق ، ثم إن الشيخ استمر مقيماً في القلعة سنتين وثلاثة أشهر وبضع أيام ، كان خلالها عاكفاً علي العبادة والتأليف والكتابة ، فكتب الكثير من التفسير وعدداً من الرسائل في الرد علي المخالفين ، ثم إنه مرض بضعة وعشرين يوماً ، فلما بلغ وزير دمسق مرضه استأذن في الدخول اليه لعيادته فأذن له ، وأخذ يعتذر له عن نفسه ويلتمس منه أن يحلله مما وقع منه من التقصير في حقه ، فأجابه أني قد حللت جميع من عاداني وهو لا يعلم أني علي حق ، وأحللت السلطان الناصر من حبسه اياي لكونه فعل ذلك مقلداً غيره ، وأحللت كل أحد مما بيني وبينه إلا من كان عدواً لله ورسله، ثم بقي الشيخ علي حاله تلك الى ليلة الاثنين العشرين من شهر ذي القعدة وتوفي بكرة ذلك اليوم سنة ٧٢٨ هـ وخرجت دمشق علي بكرة أبيها تودع مهجتها وعالمها الى عالمه الاخروي ، وذكر أهل التاريخ أنه لم يسمع في جنازة بمثل هذا الجمع إلا جنازته [١٧] .

---

(١٣) الكرمي، مرعي(١٩٨٦م) الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية ، تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف، دار الغرب الإسلامي، ص٧٩.

(١٤) ابن عبد الهادي، العقود الدرية، مرجع سابق، ص١٣ .

(١٥) ابن رجب، الذيل علي طبقات الحنابلة، مرجع سابق، ص٣٢١-٣٢٢ .

(١٦) ابن عبد الهادي، العقود الدرية، مرجع سابق، ص٢٦ .

(١٧) ابن سعد، محمد(٢٠٠١م) الطبقات الكبري ، تحقيق: علي عمر، ج٧، مكتبة الخانجي، ص١٧١ .

التعريف بعلم القواعد الفقهية والفرق بينه وبين ما يشبهه من العلوم الأخرى :

أولاً : تعريف القاعدة الفقهية :

الفقه في اللغة : هو مطلق الفهم . تقول فقهت هذا الحديث أفقهه إذا فهمته[١٨] .

وفي الاصطلاح : هو: (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية)[١٩] ، فالمراد بالعلم : (الإدراك الجازم المطابق للواقع من دليل)[٢٠]. والأحكام : جمع حكم : وهو القضاء والمنع كما جاء عند أهل اللغة[٢١]. أما عند أهل الاصطلاح من الأصوليين : فهو : (إسناد أمر لآخر سلباً أو إيجاباً)[٢٢] . وهذا قيد يشمل الأحكام التكليفية والوضعية ومخرج ما ليس بحكم . والشرعية : قيد لإخراج الأحكام غير الشرعية كاللغوية والحسابية والهندسية وغيرها. من أدلتها : أى أدلة الأحكام وهذا قيد لإخراج ما علم من غير دليل كعلم النبي ﷺ فانه لم يستفده من الأدلة وإنما تلقاه من الوحي . التفصيلية : قيد أيضاً لإخراج الأدلة الإجمالية فالشأن فيها علم أصول الفقه .

القاعدة في اللغة : من مادة (قَعَد) ولها معاني عديدة تدور حول معنى الاستقرار والثبات ، ومن ذلك المُقْعَد: وهو المريض الذي لا يستطيع القيام ، سمى بذلك لقراره بالأرض[٢٣] . وقعيدة الرجل امرأته القاعدة في بيته . سميت بذلك لكثرة قرارها[٢٤].

القاعدة في الاصطلاح الفقهي : للفقهاء في تعريف القاعدة اصطلاحاً مسلكان هما :

الأول : ويسلكه غالبية الفقهاء ويعرفها بأنها هي: (قضية كلية منطبقة على جميع جزيئاتها) ، أي حكم كلي ينطبق على جزيئاته لتعرف أحكامها منه .

الثاني : وأصحاب هذا المسلك قيدوا القاعدة الفقهية بما يشعر بتميزها عما هي عليه من غيرهم ، وهم ثلاث فئات : الأولى : وهم الذين يرون أن القاعدة الفقهية عند الفقهاء كلية وقيدوها بما يشعر أنها فقهية ، حيث يقولون : (نعنى بالقاعدة كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة)[٢٥]. الثانية : فهم يرون أن القاعدة الفقهية أغلبية بخلاف ما هي عليه عند الأصوليين والنحاة وغيرهم ، حيث يقولون (إن القاعدة عند الفقهاء حكم أكثرى لا كلى ينطبق على أكثر جزيئاته لتعرف أحكامها منه)[٢٦].الثالثة : وهم يرون أن القاعدة الفقهي اعم من أن تكون كلية أو أغلبية حيث يقولون : هي (حكم أكثري ينطبق على أكثر جزيئاته).

---

(١٨) ابن منظور، محمد بن مكرم (١٤١٤هـ) لسان العرب، ج١٣، ط١، بيروت دار صادر ، ص٥٢٢. وابن فارس، أحمد (١٤٠٦هـ) مجمل اللغة، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ج٤، ط٢، مؤسسة الرسالة ، ص ٤٤٢.

(١٩) الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن(د.ت) نهاية السول في شرح منهاج الأصول، ومعه سلم الوصول شرح نهاية السول، عالم الكتب، بيروت. و ابن السبكي ، منهاج الوصول مع شرح الإبهاج ، ج١، مرجع سابق، ص ٢٨.

(٢٠) انظر الجرجاني، علي بن محمد (١٩٨٣م) التعريفات ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ص ١٥٥ ، و الباجي، سليمان (١٩٧٣م) الحدود في الأصول، مؤسسة الرعيني للطباعة والنشر، لبنان، ص (٢٤-٢٩) .

(٢١) الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب(١٤٠٧هـ) القاموس المحيط ، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص ١٤١٥.

(٢٢) ابن السبكي ، شرح المنهاج، ج١، مرجع سابق، ص٢٩.

(٢٣) ابن منظور، لسان العرب ،ج٣، المرجع السابق، ص ٣٥٨.

(٢٤) أنظر المرجع السابق،ج٣، ص٣٦٠

(٢٥) المقري، محمد بن محمد(د.ت) القواعد، تحقيق د. أحمد بن عبد الله بن حميد ، ج١، مكة المكرمة معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الاسلامي، ص٢١٢.

(٢٦) التاجى محمد هبة الله ، التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر، ج١، مخطوط، ص ٢٨.

و المختار كون القاعدة اعم من أن تكون كلية أو أكثريه[٢٧] . وهو الراجح وذلك للاتي :

أن القول بكلية القاعدة الفقهية قول بالأصل . لما تقرر من أن الأصل في القواعد الكلية ، وخروجها عن مقتضى ذلك مشكوك فيه[٢٨]. وإن تخلف بعض الجزيئات عن القاعدة الكلية لا يخرجها من كونها كلية، لما علم في الشريعة من أن الغالب الأكثري معتبر اعتبار الكلي المطرد . وإن الفروع الخارجة عن القاعدة قد يكون خروجها لعدم إنطباق شروط القاعدة عليها ، فلا تكون داخلة أصلاً ، أو تكون داخلة في القاعدة لكن يتبين لنا وجهة دخولها، وبناءً على ما ترجح من كون القاعدة الفقهية كلية . فالأرجح أنها : هي (قضية شرعية عملية يتعرف منها أحكام جزيئاتها) ، وأنها : هي (حكم كلي ينطبق على جزيئات كثيرة من أكثر من باب)[٢٩] ، والتعريف المختار للقاعدة الفقهية هو : (أنها قضية كلية فقهية منطبقة على فروع من أبواب عديدة)، وفي شرح هذا التعريف : القضية لغة : مأخوذة من القضاء ، وهو الحكم والفصل[٣٠] ، وسميت بذلك لاشتمالها على الحكم الذي هو ابرز ما فيها. واصطلاحاً : (هي قول يحتمل الصدق والكذب لذاته)[٣١] ، وهذا القيد جنس في التعريف مخرج لما سواه من الجمل الإنشائية ونحوها.

كلية : (هي الحكم على كل فرد بحيث لا يبقى فرد) كقولك كل إنسان قابل للفهم ، فالمراد بالقضية هنا المحكوم على جميع أفرادها[٣٢].

منطبقة : الانطباق : في اللغة يأتي بمعنى المساواة والموافقة والمناسبة[٣٣] ، وانطباق القاعدة على فروعها، هو موافقتها لتلك الفروع وملائمتها لها . على فروع: قيد يبين مجال القاعدة الفقهية وهو الفروع المشابهة . من أبواب : قيد مخرج للضابط الفقهي : لأنه يشمل فروعاً من باب واحد . وبهذا يمكن تعريف علم القواعد الفقهية بأنه هو: (العلم بالقضايا الكلية الشرعية العملية ومدى انطباقها على فروعها)[٣٤].

ثانياً : أقسام القاعدة الفقهية : تنقسم القاعدة الفقهية إلى عدد من الأقسام باعتبارات مختلفة هي:

أ- أقسام القاعدة باعتبار شمولها للمسائل الفرعية : بهذا الاعتبار تنقسم إلى ثلاثة هي :

الأول : قواعد تشمل فروعاً كثيرة من أبواب كثيرة وقلما يخلو منها باب ، مثل: القواعد الخمس الكبرى، وهى: الأمور بمقاصدها، واليقين لا يزول بالشك، والمشقة تجلب التيسير ، والضرر يزال ، والعادة محكمة

الثاني: قواعد تشمل فروعاً كثيرة من أبواب متعددة إلا أنها اقل شمولاً من سابقتها مثل : قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام ، وقاعدة الحدود تدرأ بالشبهات.

([٢٧]) الكورلحصاري، محمد(١٢٤٦هـ)منافع الدقائق في شرح مجامع الحقائق ، مطبعة الحاج افندي البوسني، ص (٣٠٥).

([٢٨]) الفتوحي ، شرح الكوكب المنير ،ج١ ص ٤٥.

([٢٩]) الحصيني، ابوبكر(١٤١٨هـ) كتاب القواعد، ج١، مكتبة الرشد، الرياض، ص ٥. العلائي، خليل بن كليكدي (١٤١٤هـ) المجموع المذهب في قواعد المذهب (د.ت) تحقيق:محمد بن عبد الغفار، ط١، الكويت، ص ٣٨.

([٣٠]) ابن فارس، أحمد(١٤٠٦هـ) مجمل اللغة، ج١٧، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص ٧٥٧.

([٣١]) الآيجي، عبد الرحمن بن أحمد(١٤١٣هـ) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ،ج١، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ص٨٥ .

([٣٢]) القرافي، أحمد بن ادريس(د.ت) شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول ، تحقيق: طه عبد الرؤوف ، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر ص ٢٨ .

([٣٣]) ابن منظور لسان العرب ،ج١٠، مرجع سابق، ص ٢٠٩.

([٣٤]) ناصر الميمان (١٤١٨هـ) القواعد والضوابط الفقهية لابن تيمية في كتاب الطهارة والصلاة ، معهد البحوث العلمية ص ١٢١.

الثالث: قواعد تشمل فروعاً قليلة مقارنة بغيرها : مثل قاعدة: المشغول لا يشغل ، والمكبَّر لا يكبَّر[٣٥] .

ب - تقيسم القواعد باعتبار الاتفاق عليها وعدمه : تنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين :

القسم لأول : قواعد متفق عليها وهي نوعان : **الأول** : قواعد متفق عليها بين جميع المذاهب، مثل القواعد الخمس فهي متفق على اعتبارها عند جميع المذاهب . وإنما جرى الخلاف في إدخال بعض الفروع تحتها . **الثاني** : قواعد متفق عليها في المذهب الواحد : مثل قاعدة (النية ترد إلى الأصل ولا تنتقل عنه) ، قاعدة متفق عليها عند المالكية[٣٦]. وقاعدة : (المضمونات لا تملك بالضمان) . قاعدة متفق عليها عند الشافعية[٣٧] . وقاعدة (من لا يعتبر رضاع لفسخ عقد أو حله، لا يعتبر علمه به) . قاعدة متفق عليها عند الحنابلة.

القسم الثاني : قواعد مختلف فيها و هي نوعان أيضاً:

النوع الأول : قواعد مختلف فيها بين أكثر من مذهب : مثل قاعدة (حقوق العباد على الفور) ، عند المالكية والشافعية خلافاً للحنفية[٣٨]. النوع الثاني : قواعد مختلف فيها داخل المذهب الواحد ، مثل قاعدة: (الإذن المطلق إذا تعرى عن التهمة ، فهل يختص بالعرف ، أو لا ؟) ذهب أبو حنيفة إلى الأول وذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن إلى الثاني[٣٩]. ، وقاعدة: (التبادر هل يلحق بنفسه أو بجنبيه ؟) قاعدة خلافية بين المالكية والشافعية ، وقاعدة : (الواجب بالنذر هل يلحق بالواجب بالشرع ، أو بالمندوب). قاعدة خلافية عند كل من الشافعية والحنابلة [٤٠] .

ج – تقسيم القواعد باعتبار الاستقلال والتبعية : تنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين :

القسم الأول: قواعد مستقلة : وهي التي لا تتبع غيرها ولم تكن قيداً ولا شرطاً ، مثل :

القواعد الخمس سابقة الذكر والقواعد التي ذكر السيوطي في الكتاب الثاني من الأشباه والنظائر، ومعظم القواعد الفقهية من هذا القسم .

القسم الثاني : قواعد تابعة : وهي التي تكون خادمة لغيرها ويكون ذلك من أحد وجهين :

الأول : أن تكون متفرعة من قاعدة اكبر منها. مثل قاعدة : (الأصل بقاء ما كان على ما كان) ، وقاعدة: (الأصل براءة الذمة) ، فهما متفرعتان من القاعدة الكبرى : (اليقين لا يزول بالشك)[٤١]. الثاني: أن تكون قيداً أو شرطاً لقاعدة أخرى ، مثل : (قاعدة الضرر لا يزال بالضرر) ، فهي قيد وشرط في آن واحد لقاعدة : (الضرر يزال) ، وقاعدة : (إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت) ، تعتبر شرط من شروط اعتبار العرف الوارد في قاعدة : (العادة محكمة) . وقاعدة (الضرر لا يكون قديماً) ، مقيدة لقاعدة : (القديم يترك على قدمه)[٤٢] ، وبهذا التقسيم الدقيق

([٣٥]) ابن السبكي(١٤١١هـ) الأشباه والنظائر،ج١، تحقيق: عادل أحمد ، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ١٢-٩٣ ، والسيوطي، عبد الرحمن بن ابي بكر(١٤٠٧هـ) الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد المعتصم بالله، دار الكتاب العربي، بيروت، ص ٨٨-٩٦.

([٣٦]) المقري، القواعد، ج٢، مرجع سابق، ص ٥-٥.

([٣٧]) الزنجاني ، محمود(١٣٩٨هـ) تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ص ٢١٥.

([٣٨]) ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن(د.ت) القواعد، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ١١٨.

([٣٩]) الزنجاني، تخريج القروع على الأصول، مرجع سابق، ص١١٠ .

([٤٠]) المقري، القواعد ، ج١، مرجع سابق، ص ٢٤٣ -٢٤٤ ، الزركشي، محمد بن بهادر (١٤٠٢ هـ) المنثور في القواعد، تحقيق: د. تيسير فائق، ط١، ج٣، هيئة الاوقاف الاسلامية، الكويت ، ص ٢٤٣.

([٤١]) ابن تيمية، أحمد (١٣٩٢هـ) مجمع الفتاوى، ج٢١، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن القاسم ، مكتبة المعار، بالرباط، ص ٣٢٥.

([٤٢]) أنظر ابن السبكي، الاشباه والنظائر ،ج١، مرجع سابق، ص٥٠، و الزركشي، المنثور ،ج٢، مرجع سابق، ص٣٥٦، وابن نجيم، لزين الدين(١٢٥٢هـ) الأشباه والنظائر، دار الفكر، دمشق، ص١٠١ .

المحكم يتبين لنا مدي اهتمام العلماء الاوائل بهذه القواعد .

حجية القواعد الفقهية :

على الرغم من أهمية القاعدة الفقهية في أبتناء كثير من الفروع عليها إلا أن العلماء قد اختلفوا في الاحتجاج بها في إثبات الأحكام الشرعية مابين مجيز ومانع .

وممن يرى عدم الاحتجاج بها ابن نجيم فقال : (لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط والقواعد ، لأنها ليست كلية بل أغلبية خصوصاً وهي لم تثبت عن الإمام بل استخرجها المشايخ من كلامه). وعلى هذا النهج سار واضعو مجلة الأحكام العدلية حيث ورد فيها: (فحكام الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد ، إلا أن لها فائدة كلية في ضبط المسائل)[٤٣]. وذلك لما علله بعض من شرح المجلة بأن تلك القواعد هي بمثابة تقرير للفروع الفقهية في الأذهان واستئناس بها في ضبط المسائل ، فهي دساتير للتفقة لا نصوص للقضاء[٤٤]. وهنالك بعض العلماء ذكر القواعد في مقام الاحتجاج بها ، مما يفهم منه حجية القاعدة عنده على العموم إذا سلمت من المعارض ، منهم الإمام القرافي المالكي : حيث صرح عند ذكره لأحكام القضاة وتصرفاتهم ما ينتقض منها وما لا ينتقض ، بأن حكم القاضي ينقض إذا خالف قاعدة فقهية سالمة من المعارض الراجح فقال : (ولو قضى أى القاضي باستمرار عصمة من لزمه الطلاق بناء على المسألة السريجية[٤٥] ، نقضناه لكونه على خلاف قاعدة أن الشرط قاعدته صحة اجتماعه مع المشروط ، وشرط السريجية لا يجتمع مع شروطه أبداً ، فان تقدم الثلاث لا يجتمع مع لزوم الطلاق بعدهما)[٤٦].

والقول الراجح : إن القاعدة الفقهية الواردة بلفظ نص شرعي كقاعدة (الخراج بالضمان) ونحوها ، أو مستمدة من نص شرعي ولو بتغير في العبارة ، كقاعدة (الأمور بمقاصدها) المستمدة من قوله ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات) ، أو كانت مستمدة إجماع ، أو مبنية على استدلال قياسي ، فهي حجة تبنى عليها لأحكام ، لان الاحتجاج بها نابعٌ من الاحتجاج بأصلها، فإذا كان الأصل حجة فما بني عليه حجة أيضاً .

فوائد القواعد الفقهية :

أثبت العلماء أن للأصول الكلية أثر بالغ في ضبط الفكر وتوجيه المسار فصلاح المرء بقدر ما يحمل من أصول ومبادئ مبنية على أساس راسخ من الحق والعدل . قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمة الله (لابد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل ، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت ؟ وإلا سيبقى في جهل وكذب في الجزئيات وجهل وظلم في الكليات)[٤٧] .

و بين الإمام القرافي أهمية القواعد في علم أصول الفقه فقال : (إن تخريج الأحكام على القواعد الأصولية أولى من إضافتها إلى المناسبات الجزئية وهو دأب فحول العلماء دون ضعفه الفقهاء) ، وبلغ تنويهه بأهمية القواعد إلى أن قال : (إن كل فقه لم يخرَّج على القواعد فليس بشيء)[٤٨]. وفي ضوء هذا يمكن إجمال فوائد القواعد الفقهية في الآتي :

([٤٣]) على حيدر (١٩٩١م) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي حسين، ج١، دار الجيل ، بيروت، ص ١٠.

([٤٤]) المرجع السابق ،ج١، ص ١٥ .

([٤٥]) السريجية نسبة إلى أبي العباس أحمد بن عمر بن سريج ، المتوفي سنة ٣٠٦هـ أنظر ابن الجوزي إعلام الموقعين ،ج٣ ، ص ٢٥١.

([٤٦]) القرافي ، أحمد بن ادريس(د.ت) الفروق ،ج٤، عالم الكتب، بيروت، ص ٤٠. والقرافي، أحمد بن ادريس (١٤١٦هـ) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الإمام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق: عبد الفتاح ابو رغدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ص ٨٩.

([٤٧]) ابن تيمية، مجمع الفتاوى، ج١٩، مرجع سابق، ص ٢٠٣ .

([٤٨]) القزافي الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، مرجع سابق، ص ٩٠ .

أ- القواعد الفقهية تضبط الفروع الجزئية المتناثرة في مسلك واحد مما يسهل استذكار حكم المسائل الفقهية بمجرد تذكر القاعدة الجامعة لها ، يقول الإمام القرافي: (ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها تحت الكليات) [٤٩].

ب- أن دراسة القواعد الفقهية بضبط وتؤدة تنمى الملكة الفقهية . يقول الإمام السيوطي : (العلم بالأشباه والنظائر فن عظيم ، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ، ومآخذه وأسراره وتمهد في فهمه واستحضاره ، ويقتدر على الإلحاق والتخريج ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة ، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على الزمان)[٥٠].

ت- في دراسة الفقه بقواعده ضبط للفروع المتشابهة وإزالة ما قد يبدو بينها من تشابه أو تناقض ، أما دراسة الفروع مجردة عن القواعد فهو مدعاة إلى نشوء التناقض والاضطراب بين الأحكام الشرعية في أذهان الدارسين ، وفي ذلك يقول القرافي : (ومن جعل يخرج الفروع الفقهية بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت ، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت وضاقت نفسه لذلك وقنطَت)[٥١] .

ث- إن معرفة القواعد الفقهية خير معين لمعرفة مقاصد الشريعة وأسرارها [٥٢] .

ج- أن علم القواعد الفقهية يتيح لغير المختصين في علوم الشريعة الاطلاع على الأحكام الشرعية بشكل سهل ميسر[٥٣].

الفرق بين القاعدة الفقهية وبين ما يشبهها من القواعد :

أولاً : الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية:

قبل أن نوضح الفرق بين القاعدة الفقهية والأصولية لابد من تعريف القواعد الأصولية :

فهي : أصول الفقه: فقد عرف ابن الحاجب أصول الفقه بأنه هو : (العلم بالقواعد الأصولية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية بالاستدلال)[٥٤] . وقد عرفها الدكتور مصطفى سعيد الخن بأنها : (الأسس والخطط والمناهج التى يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء والشروع بالاستنباط ، يضعها ليشيد عليها صرح مذهبه ، ويكون ما يتوصل إليه ثمره ونتيجة لها)[٥٥] .

وفي ضوء هذه المقدمة يمكن تحديد أوجه الاتفاق والاختلاف فيما يأتي :

أولاً : أوجه الاتفاق : فهما يتفقان في أن كلاً منهما قضية كلية تنطبق على الفروع .

ثانياً : أوجه الاختلاف : ويمكن إجمالها في الآتي :

أ- القاعدة الفقهية مستمدة من الأدلة الشرعية ، أو من استقراء المسائل الفرعية المتشابهة ، أما القاعدة الأصولية فمستمدة مما يستمد منه علم أصول الفقه ، وهو علم العربية وأصول الدين ، وتصور الأحكام .

ب- القاعدة الفقهية متعلقة بأفعال المكلفين ، أما القاعدة الأصولية فمتعلقة بالأدلة الشرعية . مثال : قاعدة : (اليقين لا يزال بالشك) ، فهي قاعدة فقهية متعلقة بكل فعل للمكلف تيقنه أو تيقن عدمه ، وعكس ذلك ، القاعدة الأصولية: (الأمر يقتضي الوجوب) متعلقة بكل دليل في الشريعة فيه أمر.

([٤٩]) القرافي، الفروق ،ج١، مرجع سابق، ص٣.

([٥٠]) ابن السبكي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص٣١.

([٥١]) القزافي الفروق ،ج١، مرجع سابق، ص٣.

([٥٢]) ابن عاشور، محمد الطاهر(١٩٧٨م) مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للنشر والتوزيع، ص٦.

([٥٣]) الصابوني، عبد الرحمن(د.ت) تاريخ التشريع الإسلامي ، جامعة حلب، ص ٣٨٦.

([٥٤]) ابن الحاجب، عثمان(٢٠٠٠م) شرح العضد مع مختصر المنتهى الأصولي،تحقيق: فادي نضيف- طارق يحيي، ج١، دار الكتب العلمية، ص ١١٧.

([٥٥]) الخن، مصطفي سعيد(١٩٨٢م) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص١١٧.

ت- القاعدة الفقهية يستفاد منها الحكم مباشرة ، أما القاعدة الأصولية فيستفاد منها الحكم بواسطة الدليل[٥٦] . مثال ذلك : قاعدة (الأمور بمقاصدها) أفادت وجوب النية في العبادات مباشرة . والقاعدة الأصولية (الأمر يقتضى الوجوب) أفادت وجوب الصلاة لكن ليس مباشرة بل بواسطة الدليل وهو قوله تعالى : (وأقيموا الصلاة)[٥٧].

ثانياً : الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي :

لمعرفة الفرق بينهما يجب علينا تعريف الضابط للوقوف على مواطن الاتفاق والاختلاف.

الضابط في اللغة: هو اسم فاعل من ضبط الشيء ، إذا حفظه بحزم ، ورجل ضابطٌ وضبطي : أى شديد حازم[٥٨].

وفي الاصطلاح : ورد في تعريفه ثلاثة أوجه : هي أن الضابط مرادف للقاعدة وهذا ما سار عليه الجمهور من العلماء السابقين والمحدثين . وأنه (وهو اعم من القاعدة ، ومن ثم رسموه بأنه صورة كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها) وهو رأى بعض المحققين فقالوا الضابط أوسع من مصطلح القاعدة . والقول الذي استقر عليه اصطلاح أرباب هذا العلم ، أن المصطلحين متغايران، فالقاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد ، ولاشك أنه الأقرب إلى الصواب لان في ذلك تأسيساً لمعنى جديد . وبناءً على ذلك يمكن تعريف الضابط الفقهي بأنه : (قضية كلية فقهية منطبقة على فروع من باب واحد)، فقولنا من باب : قيد مخرج القاعدة الفقهية ، لأنها تشمل فروعاً من أبواب متعددة[٥٩] . ومن خلال تعريف الضابط الفقهي يتضح لنا مكان الاتفاق والاختلاف ، فهما يشتركان في : أن كلاً منهما قضية كلية فقهية ، وأن كلٌ منهما ينطبق على عدد من الفروع الفقهية . ويفترقان في أن الضابط يشمل فروعاً من باب واحد ، والقاعدة تشمل فروعاً من أكثر من باب . لكن الكثير من الذين فرقوا بينهما لم يلتزموا بذلك إذا أنهم قد يطلقون القاعدة على ما هو ضابط والعكس ، مما يعنى تسامحهم في إطلاق احدهما على الآخر وان الفرق بين المصطلحين مجرد اصطلاح لا يستند إلى أمر جوهري مؤثر[٦٠] .

ثالثاً : الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية:

النظرية : في اللغة : مشتقة من النظر ، وهو تأمل الشيء بالعين ، وتأتى بمعنى التفكر والتأمل والاعتبار[٦١] ، والنظر عند الأصوليين : (هو فكر يطلب به علم أو ظن)[٦٢].

وبناءً على هذه التعريف يمكن تحديد مواطن الاتفاق والاختلاف بينهما في الآتي :

فهما يشتركان في أن كلاً منهما يشمل مسائل من أبواب متفرقة ، ويختلفان في الآتي : إن النظرية الفقهية أوسع نطاقاً من القاعدة الفقهية في الغالب ، فقد تندرج القاعدة تحت النظرية الكبرى ، وتمثل ضابطاً خاصاً بناحية معينة من نواحي النظرية فمثلاً : قاعدة (الأصل في العقود رضاء المتعاقدين) ، تمثل ضابطاً خاصاً بناحية معينة من نظرية العقد ينطبق على كل العقود ، لكنها لا تمثل أمراً عاماً يتناول أحكام العقود من جميع نواحيها . وإن القاعدة الفقهية تتضمن حكماً فقهياً في حد ذاتها ، وهذا الحكم ينتقل إلى الفروع المندرجة تحتها ، بخلاف النظرية الفقهية فإن لفظها لا يحمل حكماً فقهياً ، مثل قاعدة : (اليقين لا يزال

---

(٥٦) البا حسين، يعقوب(٢٠١١م) المفصل في القواعد الفقهية ، دار التدمرية،الرياض، ص ١٣٧ ، و الشوكاني، محمد بن علي(١٤١٣هـ) إرشاد الفحول، تعليق: عبد الرازق عفيفي، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ص ١٨، و الجويني، عبد الملك(١٣٩٩هـ) البرهان في اصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، ج١، قطر، ص ٧٧ .

(٥٧) سورة البقرة (١١٠،٨٣،٤٣)

(٥٨) ابن منظور، لسان العرب،ج٧، مرجع سابق، ص ٣٤٠ .

(٥٩) ابن السبكي، الأشباه والنظائر ،ج١، مرجع سابق، ص١١ .

(٦٠) المرجع السابق، ص ٢٠٠-٢٠٧ .

(٦١) ابن منظور، لسان العرب ،ج٥، مرجع سابق، ص٢١٥ .

(٦٢) القرافي، شرح تنقيح الفصول ، مرجع سابق، ص ٤٢٩.

بالشك) تتضمن حكماً فقهياً لكل مسألة اجتمع فيها يقين وشك ، أما نظرية الملك أو العقد ، فان هذا اللفظ لا يحمل في طياته أى حكم فقهي . وأخيراً القاعدة الفقهية لا تشتمل على شروط وأركان غالباً ، بخلاف النظرية التي لايقوم بناؤها إلا على جملة من الشروط والأركان[٦٣] .

القواعد الفقهية المتعلقة بمسائل النكاح واستخداماتها عند ابن تيمية :

أولاً : قاعدة : (المناكح على الحظر) وتطبيقاتها :

معنى القاعدة: المناكح : هي مصدر ميمي للنكاح : وهو في اللغة : الوطء ، وقد يطلق على العقد المبيح للوطء ، يقال أصل النكاح في كلام العرب: الوطء وقيل للتزويج نكاح ، لأنه سبب الوطء المباح[٦٤].

وفي الاصطلاح : هو (عقد يفيد اختصاص استمتاع الرجل بالمرأة وحل استمتاع المرأة بالرجل) . وسبب التعبير بلفظ الاختصاص في جانب الرجل ، والحل في جانب المرأة ، أن الرجل ينفرد بالاستمتاع بالمرأة فلا يشاركه فيها غيره ، أما المرأة فليس للزوج اختصاص بها وحدها ، إذا أن له أن يجمع تحت عصمته أكثر من زوجة. ويقول ابن تيمية (النكاح مبناه على اختصاص الرجل بالمرأة ، وأنه لا يجوز اشتراك رجلين في بضع لا بنكاح ولا بملك يمين. ويقول الإمام الجويني: (مما لا تخفي رعايته في النكاح خلو المرأة عن نكاح الغير، وعن اشتمال الرحم على ماء محرَّم فان الغرض الأظهر من إحلال النكاح وتحريم السفاح أن يختص كل بعل بزوجته ، ويزدهم نكاحاً على امرأة ، فيؤدي ذلك إلى اختلاط الأنساب) . لذلك كان من المناسب أن تبنى الفروع على المنع والتحريم لخطرها وعظم شانها ولما يترتب على استحلالها من المفاسد واختلاط الأنساب . ويقول ابن تيمية : (الفروج محظورة قبل العقد ، ولا تباح إلا بما أباحها الله سبحانه وتعالي به من النكاح أو الملك) . ومن اجل ذلك منع الشارع الاجتهاد والتحري في الفروج (لأن التحري إنما يجوز فيما يحل تناوله عند الضرورة ، والفرج لا تحل بالضرورة)[٦٥] ، ومن جملة ذلك يتبين أن القاعدة المستمرة في العلاقة الجنسية بين الرجال والنساء مبنية على التحريم ، فلا تحل إلا بالطرق الشرعية من نكاح أو ملك يمين ، وما عداهما ، فهو محظور وهو المعني المقصود بقوله : (المناكح علي الحظر) .

أدلة القاعدة : لهذه القاعدة أدلة من القرآن والسنة :

أولاً : من القران قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ ﴾[٦٦] . والمعنى أنهم لفروجهم حافظون في جميع الأحوال إلا في حال تزوجهم أو تسريهم) ، فجعل الله تحريم الزوج أصلاً، والحل مستثنى، فدل ذلك على أن الأصل فيها الحظر ولا تستحل إلا بنكاح أو ملك يمين)[٦٧].

ثانياً : من السنة : ما ورد في حديث عقبة بن الحارث[٦٨] رضي الله عنه قال : (تزوجت امرأة[٦٩]. فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: أرضعتكما ، فأتيت النبي ﷺ فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان ، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي : إني أرضعتكما ، وهي كاذبة،

---

(٦٣) الزحيلي ، محمد مصطفى (٢٠٠٦م) النظريات الفقهية ،دار الفكر، دمشق، ص ٢٠٢.

(٦٤) ابن منظور، لسان العرب ،ج٢، مرجع سابق، ص ٦٢٥ ..

(٦٥) ابن الهمام ، كمال الدين(د.ت) فتح القدير، ج٣، دار الفكر، ص٩٩ . الجويني، عبد الملك(١٤٠١هـ) الغياثي، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط٢، مطبعة نهضة مصر، مصر، ص٥١٥.

(٦٦) سورة المؤمنون الآيات من (٥-٧) .

(٦٧) النسفي، عبد الله بن أحمد(١٩٩٨م) مدار ك التنزيل وحقائق التأويل، ج٣، دار الكلم الطيب، بيروت، ص١٧١ .

(٦٨)هو عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل القرشي ، أسلم يوم الفتح ، له حديث واحد في شهادة إمرأة على الرضاع، مات في خلافة الزبير، أنظر أسد الغابة ،ج٤، ص٤٨، والإصابة في تمييز الصحابة ،ج٤، ص٢٤٨.

(٦٩) اسمها غية بنت ابي ايهاب بن عزيز التميمي وكنيتها أم يحي – أنظر أسد الغابة ج٧ص٣٩٨ .

فاعرض عني، فأتيته من قبل وجهه ، قُلت: أنها كاذبة قال: كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ، دعها عنك)[٧٠]. ووجه الدلالة في هذا الحديث : أن النبي ﷺ أزال النكاح المتيقن بقول امرأة، وما ذلك إلا لأن الأصل في الأبضاع التحريم .

تطبيقات القاعدة على بعض الفروع :

أولاً : من شك في امرأة هل تزوجها أم لا ؟ لم يجز له وطؤها، لأن النكاح مستيقن ووقوعه مشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك ، ولان الأصل في النكاح الحظر، ولا يزول ذلك الأصل إلا بيقين الحل[٧١].

ثانياً: لا يجوز نكاح المشركات ، كالوثنية والمجوسية، لأن الأصل في نكاح الكفار الحظر والمنع، إلا ما ورد الشرع بحله ، وهن حرائر أهل الكتاب المحصنات .

ثالثاً : إذا طلق الرجل إحدى نسائه بعينها ثم نسيها ، حرم عليه وطء أى واحدة منهن حتى يتبين من هي المطلقة ، لأن الفروج لا تقبل التحري ، إذ مبناه على الحظر فلا تباح إلا بتعيين[٧٢].

ثانياً : قاعدة (الأصل بقاء النكاح) :

معنى القاعدة: هذه القاعدة مندرجة تحت قاعدة (الأصل بقاء ما كان على ما كان) ، المتفرعة من القاعدة الكبرى : (اليقين لا يزول بالشك) ، والمراد بالأصل هنا : الحالة الماضية المستصحبة ، لأن النكاح ثبت وقوعه في الماضي فيستصحب حكمه في الحاضر والمستقبل حتى يأتى المزيل[٧٣] ، فالنكاح إذا وقع صحيحاً حُكم ببقائه واستمراره ، لأنه الأصل ، ولما مضي ذلك من تصحيح لعقود المكلفين وصونها عن الأبطال ، ولا يصرف عن حالته تلك إلا بتعيين فإذا وجد المزيل يقيناً من فسخ أو طلاق فانه لا يحكم ببقاء النكاح حينئذ بل يزال[٧٤] . قال الجويني : (إذا طرأ على النكاح طارئ وكان حكمه محفوظاً فلا كلام وإن غُمض فلم يدر أنه قاطع للنكاح أم لا ، فالذي يقتضيه الأصل الحكم ببقاء النكاح إلا استيقان ارتفاعه)[٧٥] .

فيتبين مما سبق أن الأصل في النكاح قبل وقوعه الحظر والمنع ، فلا يستباح إلا بتعيين ، فإذا أوقع صحيحاً فالأصل فيه البقاء والاستمرار ولا يزول عن ذلك إلا بتعيين.

أدلة القاعدة: عن عباس رضي الله عنهما ، قال : (رد النبي ﷺ زينب إبنته على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحاً)[٧٦] .

وجه الدلالة في الحديث : أن النبي ﷺ رد ابنته إلى زوجها بالنكاح الأول ، ولم يجدد النكاح ، وكان بين إسلامه ست سنوات ، وما ذاك إلا لأن الشارع متشوق إلى تصحيح العقود وتتميمها ، وخاصة النكاح بعد وقوع البقاء والاستمرار والتصحيح ما أمكن ذلك ولا يلجأ إلى الفسخ إلا عند تعذر التصحيح .

وقال ابن القيم في معنى هذا الحديث وما دل عليه أن النكاح موقوف ، فإن اسلم قبل انقضاء عدتها فهي زوجته ، وان انقضت عدتها ، فلها أن تنكح من شاءت، وإن أحبت انتظرته فإن اسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح[٧٧].

فروع القاعدة وتطبيقاتها :

([٧٠]) أخرجه البخاري في أبواب كثيرة منها باب الشهادة والنكاح، باب شهادة المرضعة ،حديث رقم ،٥١٠٤.

([٧١]) العلائي، المجموع المذهب ،ج١، مرجع سابق، ص ٣٠٤، و الحصني، الفوائد ، ج١، مرجع سابق، ص٢٧١.

([٧٢]) ابن تيمية مجموع الفتاى ج٨ ، مرجع سابق، ص١٠٠ .

([٧٣]) السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص ١١٩، وعلى حيدر، درر الأحكام، ج١، مرجع سابق، ص٢٤ .

([٧٤]) علي حيدر ،درر الاحكام، ج١، مرجع سابق، ص ٢٤، و الزرقا، أحمد (١٤٠٩هـ) شرح القواعد الفقهية، تصحيح وتعليق: مصطفى الزرقا، ط٢، دار القلم، دمشق، ص (٨٧١).

([٧٥]) إمام الحرمين الجويني، الغياثي، مرجع سابق، ص ٥١٦..

([٧٦]) أخرجه الترمذي، محمدبن عيسى(١٩٧٥م) سنن الترمذي، كتاب النكاح ٤٣، باب ماجاء في الزوجين المشتركين يسلم احدهما حديث (١١٤٣) مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

([٧٧]) أابن القيم، محمد بن ابي بكر(١٤١٠هـ) زاد المعاد، تحقيق: شعيب الارناؤوط، ج٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص١٣٧.

١. إذا اختلف الزوجان الوثنيان أو المجوسيان قبل الدخول ، فقال الزوج ، أسلمنا معاً ، فالنكاح باق ، وأنكرت المرأة فالقول قوله لان الاصل بقاء النكاح .
٢. من شك ولم يدر اطلق ام لا ؟ أو استيقن انه تلفظ ، ولم يعلم انه كان طلاقاً أم لا ؟ فالطلاق غير واقع ، لأن الأصل بقاء النكاح
٣. إذا ادعت امرأة أن زوجها طلقها ، وأنكر الزوج ولا بينة لأحدهما ، فالقول قوله ، لأن الأصل بقاء النكاح.
٤. إذا ولدت المرأة وطلقها الزوج ، ثم اختلفا ، فقال الزوج : طلقتك بعد الولادة فعليَّ الرجعة ، وقالت هي، بل قبل الولادة فلا رجعة ، ولم يعينا وقتاً للولادة ولا الطلاق فالقول للزوج، لان الأصل بقاء النكاح[٧٨].

ثالثاً : قاعدة (خروج البضع من ملك الزوج متقوم) :

معنى القاعدة : تعنى هذه القاعدة : أن من آثار عقد الزوجية ملك الرجل الانتفاع المباح بمنافع البضع وملك الانتفاع غير ملك المنفعة . إذ أن هذه المنافع متنوعة في الدخول في ملك الزوج ، فالبضع لا يدخل في ملك الزوج إلا بقيمة وهي المهر ، فلو عقد النكاح بدون فرض مهر للزوجة ، صح النكاح وثبت لها مهر المثل بخلاف لو شرط نفي المهر فان النكاح يكون باطلاً ، لأن الفروج لا تستباح إلا بالمهور ، وكما إن البضع متقوم في الدخول ، فهو كذلك متقوم في الخروج من ملك الزوج ، فيغرم المخرج له قهراً بغير حق من ملك الزوج ، المهر الذي دفعه الزوج ، إن كان ذلك بعد الدخول ، أو نصفه إن كان قبل الدخول ولا يعترض على ذلك بما لو قتلت الزوجة نفسها أو قتلها أجنبي ، فإن الحياة إذا قتلت زال وقت النكاح وانقضى أمده ، فلا يجب للزوج شيء بعد ذلك ، كما لو ماتت[٧٩] . ولا يعترض على ذلك أيضاً بما لو وطئت الزوجة بشبهة أو مكرهة ، فالمهر لها دون الزوج لأن الزوج إنما ملك البضع ليستمتع به ولم يملكه ليعوض عليه . فإذا حصل لها بوطء الشبهة عوض كان لها ، لأن عقد النكاح لم يقتض ملك الزوج المعاوضة عن بضع امرأته ، فصار ما يحصل لها بجناية الواطئ بمثابة ما يحصل لها بغيره من أروش الجنايات .

وخلاصة القول في ذلك : أن كل من تسبب في إخراج البضع من ملك الزوج قهراً بغير حق سواءً كان زوجةً ام أجنبياً، فانه يلزمه ضمان ذلك للزوج بالمهر المسمى لأنه المدفوع في الدخول ، و يستوى في ذلك ما لو كان إخراج البضع قبل الدخول أو بعده . وهذا القيد يحترز به عما إذا طلق الحاكم على الزوج في حال الإعسار بالنفقة وذلك لأن الشارع إنما ملكه البضع بالمعروف ، فإذا لم يستمتع بالمعروف أخرجه عنه الشارع[٨٠].

أدلة القاعدة : لها دليل واحد من القرآن الكريم وهو قوله تعالى : ﴿ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾[٨١]. وجه الدلالة في الآية كما بينه أبن القيم: (أن الله أمر المسلمين أن يسألوا مهور نسائهم، ويسأل الكفار مهور نسائهم اللائي خرجن وأسلمن، ولولا أن خروج البضع متقوم لم يكن لأحد الفريقين على الآخر مهراً)[٨٢].

فروع القاعدة : لهذه القاعدة فروع عديدة منها :

- امرأة المفقود إذا تزوجت بعد المدة المعتبرة ثم جاء الزوج ، فإنه يخير بين زوجته وبين المهر ، فإن

---

(٧٨) العلائي، المجموع المذهب، ج١، مرجع سابق، ص ٣٠٩ ، السيوطي، الأشباه والنظائر ، مرجع سابق، ص ١٢١، و ابن رجب، القواعد، مرجع سابق، ص٢٥٨ .

(٧٩) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد(١٤٠٧هـ)المغني، ج١٠، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ص ٢٩٥-٢٩٦، والزركشي، المنثور، ج٣، مرجع سابق، ص ٢٤.

(٨٠) ابن القيم ، محمد بن ابي بكر(د.ت) بدائع الفوائد ، ج٣، دار الكتاب العربي، بيروت، ص ١٤٤ .

(٨١) سورة الممتحنة ، آية رقم (١٠).

(٨٢)ابن القيم ، بدائع الفوائد ،ج٣، مرجع سابق، ص١٤٣.

اختار المهر أخذ من الزوج الثاني المهر الذي أعطاه إياها ، لأنه يستحق المهر الأول ، أما المهر الثاني ، فلا حق له فيه .

- ومنها: إذا أفسد مفسد نكاح امرأة برضاع فان كان ذلك قبل الدخول ، وجب على الزوج نصف المهر ويرجع به على من أفسد نكاحه لأن البضع متقوم عليه بنصف المهر عند الدخول ، فكذلك عند خروجه وإن كان الإفساد بعد الدخول وجب المهر كاملاً على الزوج ويرجع به على المفسد ، لاستقرار المهر كاملاً عليه بالدخول فكذلك عند الخروج .
- ومنها: إذا شهد شهود على رجل أنه طلق امرأته ، يتم التفريق بينهما عملاً بموجب قولهم ثم إذا رجعوا عن الشهادة ، فان كان رجوعهم قبل الدخول، فعلى الزوج نصف المهر، ويرجع به على الشهود، وذلك لأن البضع متقوم عليه في الدخول بنصف المهر فيقوم عليه كذلك في خروجه، وأما اذا رجع الشهود بعد الدخول فعلى الزوج المهر كاملاً لاستقراره عليه بالدخول، فوجب عليه كاملاً في الخروج ويرجع به على الشهود، لأن خروج البضع من ملكه متقوم عليه[٨٣].

رابعاً : قاعدة : (كل فرقة مباينة ليست من الطلقات الثلاث) :

معنى القاعدة : المراد بالفرقة المباينة التفريق، والمعنى : أن النكاح عقد يقبل التفريق ، وفرقة كثيرة، ترجع إلى ثلاثة أنواع : فرقة بالموت، وفرقة بالطلاق، وفرقة بالفسخ[٨٤].

أما الأولى : فهي إنهاء للنكاح لا إبطال له ، حيث يجرى التوارث بين الزوجين وتثبت العدة وغيرها، فلو كانت إبطالاً للعقد من أساسه لما ترتبت تلك الآثار.

وأما فرقتا الفسخ والطلاق فنبين أولاً الفرق بينهما ثم حكمها اذ هما يفرقان من ثلاثة أوجه:

الأول : الفسخ نقضٌ من أساسه مع زوال الحل فور وقوعه ، وعدم ثبوت حق الرجعة فيه ، أما الطلاق فهو إنها للعقد الصحيح ولا يزول الحل إلا بعد البينونة سواءً كانت بينونة صغرى أو كبرى .

الثاني : الفسخ إما أن يكون بسبب وجود حالات طارئة منافية للعقد أو حالات مقارنة تمنع لزومه، مثال **الأولي:** ردة الزوجين أو احدهما ، ومثال **الثانية:** خيار أحد الزوجين إذا لم يفِ الآخر بالشروط المشترطة عليه حين العقد والتي لا تنافى مقتضاه كمن شرط عليه أن لا يخرج زوجته من بيت أهلها ، أو ينقلها من بلدها . أما الطلاق فلا يكون إلا بناءً على عقد صحيح لازم وهو أثر من آثار النكاح التي قررها الشارع حتى أن النكاح إذا عقد مع اشتراط عدم تطليق الزوجة فهو شرط باطل لمخالفته مقتضى العقد[٨٥] .

الثالث : الفسخ لا ينقص به عدد الطلقات الثلاث التي يملكها الزوج بخلاف الطلاق، ومن خلال هذا يتضح أن جميع فرق النكاح فسوخ إلا الموت والطلاق ويلحق بالطلاق الايلاء ، وفرقة الحكمين عند الشقاق ، (وهي أنواع من أنواع الطلاق إلا أن إيقاع الطلاق فيها لا يشترط فيه رضا الزوج ولا اختياره ، ولم يذكر فسخاً، قال تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾[٨٦] . أما فرقة الحكمين : فهي طلاق ، لأن الفسخ للحاكم والحكم ليس حكماً أصلياً[٨٧] . ومن هذا يتبين لنا أن من فوائد فسخ النكاح أنه لا ينقص به عدد الطلاق الذى يملكه الرجل إذ الفسخ فرقة إلا أنه لا تحسب من الطلاق الثلاث.

([٨٣]) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ،ج٢٠، مرجع سابق، ص ٥٧٩. وابن رجب ،القواعد، مرجع سابق، ص٣٥٥ .

([٨٤]) أنظر الزركشي، المنثور،ج٣، مرجع سابق، ص٢٤.

([٨٥]) أنظر ابن تيمية، مجموع الفتاوى ،ج٣٢، مرجع سابق، ص ١٦١-١٦٩، والزركشي، المنثور ،ج٣، مرجع سابق، ص٣٤.

([٨٦]) سورة البقرة ، الآيات ،(٢٢٦-٢٢٧).

([٨٧]) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ،ج٣٢، مرجع سابق ،ص ١٦٩، ١٩٦ .

يقول ابن تيمية : (ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ في المدخول بها طلاق بائن يحسب من الثلاث ، ولهذا كان مذهب فقهاء الحديث أن الخلع فسخ للنكاح وفرقة بائنة بين الزوجين لا يحسب من الثلاث)[٨٨] .

ويتضح من هذا أن كل فرقة تحصل بها البينونة بين الزوجين فهي فسخ من الفسوخ لا ينقص بها عدد الطلاق ، إلا فرقة الطلاق والإيلاء والحكمين عند الشقاق.

أدلة القاعدة :

في السنة: ورد إن إبراهيم ابن سعيد[٨٩] سأل ابن عباس عن رجل طلق امرأته تطليقتين ، ثم إختلعت منه، فقال لينكحها إن شاء، إنما ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع فيما بين ذلك[٩٠] ، فهو ردَّ امراة إلى زوجها بعد تطليقتين وخلع ، ولو كانت الفرقة البائنة كالخلع من عدد الطلاق ، لما جاز لزوجها نكاحها حتى تنكح زوجاً غيره .

وأما دليل العقل : فهو أن جميع الفسوخ التى يفسخ بها النكاح ليست طلاقاً لخلوها من لفظ الطلاق أو نيته ، والطلاق لابد له من لفظ أو نية .

فروع القاعدة : لها فروع كثيرة منها :

- أنه ينفسخ العقد بالعيوب المانعة من الوطء أو كماله ، وهذا الفسخ ليس من الطلاق الثلاث ، فلو طلق رجل امرأته مرتين ثم فسخ نكاحها بعيب فلا يعتبر الفسخ طلقة ثالثة تبين به المرأة لأنه ليس بطلاق بل له أن يتزوجها بعقد جديد وتعود على ما بقى من الطلاق .
- ولو طلق رجل تطليقتين وخالع في الثالثة ، فإنها لا تبين منه بينونة كبرى ، بل له أن ينكحها بعقد جديد ، لأن الخلع فسخ بائن غير محسوب من الطلاق الثلاث.
- والإعسار بالنفقة مثبت لفسخ النكاح ، لكن هذا الفسخ ليس من الطلاق الثلاث ، فلو طلق رجلٌ تطليقتين ثم فسخ النكاح للعجز عن الإنفاق فان له أن يتزوجها بعقد جديد وتعود على ما بقى من الطلاق[٩١] .

الخاتمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات قد تم بحمد الله هذا البحث المتواضع .

وقد توصل الباحث عبر هذه الرحلة الي العديد من **النتائج** منها :

١. تعتبر شخصية ابن تيمية من الشخصيات الفذة المؤثرة في مسيرة الامة الاسلامية .
٢. وتبين للباحث أهمية علم القواعد الفقهية ودوره في إثراء الفقه الاسلامي عبر تخريج المسائل المستجدة والنوازل المعاصرة علي القواعد الكلية .
٣. أقوال العلماء وآرائهم في معني القاعدة أن هذا المصطلح لا يزال يكتنفه شيء من الاضطراب والغموض يستدعي شحذ جهود الباحثين لتجليته .
٤. شيخ الاسلام ابن تيمية يعتبر من المجددين في هذا العلم فقد حوت مؤلفاته الكثير من من القواعد والضوابط الفقهية المبثوثة في ثناياها .

التوصيات:

أما أهم التوصيات فتتمثل في الآتي :

أولاً: قيام دراسة علمية تعني بالقواعد الفقهية التي نقضها ابن تيمية ورد عليها لوفرتها ولما تنطوي عليه ردود الشيخ من علم جم وأدب رفيع .

---

(٨٨) المرجع سابق ص ٣٢٩ .

(٨٩) هو ابراهيم بن سعيد بن أبي وقاص القرشي ، كان ثقة كثير الحديث ولى فضاء المدينة ، مات سنة ٨٣هـ ، الطبقات الكبرى،ج٥، ص٨٧.

(٩٠) البيهقي، احمد بن الحسين(٢٠٠٣م) السنن الكبرى كتاب الخلع ، باب الخلف هل هو فسخ أو طلاق ؟ تحقيق: محمد عبد القادر عطا،رقم ١٤٨٦٣،ج٧، دار الكتب العلمية بيروت، ص ٥١٧.

(٩١) أنظر ابن تيمية مجموع الفتاوى ،ج٣٢، مرجع سابق، ص ١٧٢، ٣٠٥، ٣١٣، و ابن قدامة المغنى ،ج١٠، مرجع سابق ص ٢٧٥ .

ثانياً: الاهتمام بتدريس علم القواعد الفقهية في المرحلة الجامعية وخاصة السنوات الاولي لما له من أهمية في إعطاء تصور صحيح للأحكام بعيداً عن الاختلافات الفقهية .

وختاماً هذا حهد المقل فما كان فيه من صواب فمن الله وما كان فيه من خطأ فمني والشيطان ، وأسأل ىالله أن يتقبل الصالحات .

المصادروالمراجع :

- **القرآن الكريم**

١. محمد بن عبد الهادي(د.ت) العقود الدرية من مناقب شيخ الاسلام ابن تيمية ، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المؤيد، الرياض .

٢. ابن رجب ، عبد الرحمن (١٤١٧هـ) الذيل علي طبقات الحنابلة، ج٢، ط١ ، دار الكتب العلمية.

٣. ابن العماد ، عبد الحي (١٠٨٩هـ) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج٨، تحقيق: الارنؤوط ، دار ابن كثير، دمشق .

٤. الصفدي، خليل أيبك(١٤٠٢هـ) الوافي بالوفيات، ج٧، دار صادر، بيروت.

٥. ابن حجر، أحمد بن علي (د.ت)الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ،ج٣ ، دار المعارف العثمانية.

٦. الكرمي، مرعي(١٩٨٦م) الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية ، تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف، دار الغرب الإسلامي.

٧. ابن سعد، محمد(٢٠٠١م) الطبقات الكبري ، تحقيق: علي عمر، ج٧، مكتبة الخانجي.

٨. ابن منظور، محمد بن مكرم (١٤١٤هـ) لسان العرب، ج١٣، ط١، بيروت دار صادر .

٩. وابن فارس، أحمد (١٤٠٦هـ) مجمل اللغة، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ج٤، ط٢، مؤسسة الرسالة.

١٠. الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن(د.ت) نهاية السول في شرح منهاج الأصول، ومعه سلم الوصول شرح نهاية السول، عالم الكتب، بيروت.

١١. انظر الجرجاني، علي بن محمد (١٩٨٣م) التعريفات ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ص ١٥٥ ، و الباجي، سليمان (١٩٧٣م) الحدود في الأصول، مؤسسة الرعيني للطباعة والنشر، لبنان.

١٢. الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب(١٤٠٧هـ) القاموس المحيط ، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٣. المقري، محمد بن محمد(د.ت) القواعد، تحقيق د. أحمد بن عبد الله بن حميد ، ج١، مكة المكرمة معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الاسلامي.

١٤. التاجى محمد هبة الله ، التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر، ج١، مخطوط.

١٥. الكورلحصاري، محمد(١٢٤٦هـ)منافع الدقائق في شرح مجامع الحقائق ، مطبعة الحاج افندي البوسني.

١٦. الحصيني، ابوبكر(١٤١٨هـ) كتاب القواعد، ج١، مكتبة الرشد، الرياض.

١٧. العلائي، خليل بن كليكدي (١٤١٤هـ) المجموع المذهب في قواعد المذهب (د.ت) تحقيق:محمد بن عبد الغفار، ط١، الكويت.

١٨. ابن فارس، أحمد(١٤٠٦هـ) مجمل اللغة، ج١٧، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٩. الآيجي، عبد الرحمن بن أحمد(١٤١٣هـ) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ،ج١، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

٢٠. القرافي، أحمد بن ادريس(د.ت) شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول ، تحقيق: طه عبد الرؤوف ، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر.

٢١. ناصر الميمان (١٤١٨هـ) القواعد والضوابط الفقهية لابن تيمية في كتاب الطهارة والصلاة ، معهد البحوث العلمية.

٢٢.ابن السبكي(١٤١١هـ) الأشباه والنظائر،ج١، تحقيق: عادل أحمد ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٣.السيوطي، عبد الرحمن بن ابي بكر(١٤٠٧هـ) الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد المعتصم بالله، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٤.الزنجاني، محمود(١٣٩٨هـ) تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٥.ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن(د.ت) القواعد، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٦.الزركشي، محمد بن بهادر (١٤٠٢ هـ) المنثور في القواعد، تحقيق: د. تيسير فائق، ط١، ج٣، هيئة الاوقاف الاسلامية، الكويت .
٢٧.ابن تيمية، أحمد (١٣٩٢هـ) مجمع الفتاوى، ج٢١، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن القاسم ، مكتبة المعار، بالرباط.
٢٨.وابن نجيم، لزين الدين(١٢٥٢هـ) الأشباه والنظائر، دار الفكر، دمشق.
٢٩.على حيدر (١٩٩١م) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي حسين، ج١، دار الجيل ، بيروت.
٣٠.القرافي ، أحمد بن ادريس(د.ت) الفروق ،ج٤، عالم الكتب، بيروت.
٣١.والقرافي، أحمد بن ادريس (١٤١٦هـ) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الإمام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق: عبد الفتاح ابو رغدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.
٣٢.ابن عاشور، محمد الطاهر(١٩٧٨م) مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للنشر والتوزيع.
٣٣.الصابوني، عبد الرحمن(د.ت) تاريخ التشريع الإسلامي ، جامعة حلب.
٣٤.ابن الحاجب، عثمان(٢٠٠٠م) شرح العضد مع مختصر المنتهى الأصولي،تحقيق: فادي نضيف- طارق يحيي، ج١، دار الكتب العلمية.
٣٥.الخن، مصطفي سعيد(١٩٨٢م) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣٦.البا حسين، يعقوب(٢٠١١م) المفصل في القواعد الفقهية ، دار التدمرية،الرياض.
٣٧.و الشوكاني، محمد بن علي(١٤١٣هـ) إرشاد الفحول، تعليق: عبد الرازق عفيفي، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
٣٨.الجويني، عبد الملك(١٣٩٩هـ) البرهان في اصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، ج١، قطر.
٣٩.الزحيلي ، محمد مصطفى (٢٠٠٦م) النظريات الفقهية ،دار الفكر، دمشق.
٤٠.ابن الهمام ، كمال الدين(د.ت) فتح القدير، ج٣، دار الفكر، ص٩٩ . الجويني، عبد الملك(١٤٠١هـ) الغياثي، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط٢، مطبعة نهضة مصر، مصر.
٤١.النسفي، عبد الله بن أحمد(١٩٩٨م) مدار ك التنزيل وحقائق التأويل، ج٣، دار الكلم الطيب، بيروت.
٤٢.الزرقا، أحمد (١٤٠٩هـ) شرح القواعد الفقهية، تصحيح وتعليق: مصطفى الزرقا، ط٢، دار القلم، دمشق.
٤٣.أخرجه الترمذي، محمدبن عيسى(١٩٧٥م) سنن الترمذي، كتاب النكاح ٤٣، باب ماجاء في الزوجين المشتركين يسلم احدهما حديث (١١٤٣) مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
٤٤.ابن القيم، محمد بن ابي بكر(١٤١٠هـ) زاد المعاد، تحقيق: شعيب الارناؤوط، ج٥، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٤٥.ابن قدامة، عبد الله بن أحمد(١٤٠٧هـ)المغني، ج١٠، هجر للطباعة والنشر، القاهرة.

٤٦. ابن القيم ، محمد بن ابي بكر(د.ت) بدائع الفوائد ، ج٣، دار الكتاب العربي، بيروت.

٤٧. البيهقي، احمد بن الحسين(٢٠٠٣م) السنن الكبرى ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج٧، دار الكتب العلمية بيروت.